

عشرين دينار وواثني درهم عشرة وخمسين
المعشرات ولو وجب بننا من خاص مع جرات لسم
يضعوا جرات في الاصح ولو كان بعض ثما بل يجب
فقطه في الاظهر ثم الما لخر ذجر به حقيقة فلا يؤمن
من مال من لا جرية عليه **فصل** بلمنا الكون
عنهم وضمان ما تلفه علي نفسا وما لا يدفع اهل
العرب عنهم وقيل ان فردوا ببلد بلن منا الدفع و
منهم احدثات كنيسة في بلد احدثناه او اسلم
اهله عليه وما فتح عنوة لا يجد ثوبها فيه ولا
يقرون علي كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط
الارض لنا ونشرط اسكانهم بخراج وابقاء الكنائس
جان وان اطلق فالاصح امنع اولهم قريت ولهم الاملا
في الاصح ومنعون وجوبا وقيل بد با من رفوننا
علي بنا لجا مسلم والاصح المنع من المساورة
انهم لو كانوا محلة منفصلة لم يمنحوا ويمنع

الذي ركوب الخيل الاصبر ويقال نفيسة وبركب
بأطاق وركاب حشب لاحد بد ولا سرج ويجاد الي
ضيق الطريق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر
بالغير والبرنا فوقوا الثياب واداد حل حاما فيه
مسلمون او تجرد عن ثيابا به جعل في عنقه خاتم
حديد او رصام ونحوه ومنع من اسراعه المسلمين
شركا وقولهم في عنبر والمسيح ومن اظهار ضرر
خزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور
فحالها الم ينتقض العهد ولو قالوا او منعهوا
من اجراء حكم الاسلام انتقض ولو رنا ذهبي
بمسلمة واصلا بها كجاج او دن اهل العرب علي حوالة
المسلمين او قتل مسلما عن دينه او طعن في
الاسلام او القران وذكر رسول الله صلي الله
عليه وسلم بسوء في الاصح انه ان شرط انتقاض
العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهد

الذي